على نفله قبل ذلك فيكون معتكفا بقدر ما اقام وله ثواب
المعتكفين مادام في المسجد فاذا خرج انتهى اعتكافه
وهذا النوع من الاعتكاف يجوز بالصوم وبغير
الصوم ويجوز التتابع والتفرق والله اعلم

في النية الاصل فيها قوله صلى الله عليه و
لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل وفي رواية
لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل وفي رواية
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل اعلم بان النية
واجبة على الصيام في جميع الصيام فاذا اراد ان
يصوم شهر رمضان ينوي كل ليلة لصوم الغد
ويقول نويت ان اصوم لله تعالى غدا صوم فريضة
رمضان ويقول في كفارة الظهار نويت ان
اصوم لله تعالى غدا صوم كفارة الظهار وكذلك

في جميع

في جميع الصيام ينوي الصوم وصفة او ينوي الصوم
والمضاف اليه ولو اقتصر على نية الصوم من غير
ان يصفه او اضاف يصفه الى شيء جاز في صوم شهر
رمضان والنذر المعين والصوم التطوع ولا
يجوز فيما سواها هذا في الاداء وفي القضاء
يقول نويت ان اصوم لله تعالى غدا صوم
الفرض قضاء عن شهر رمضان او اصوم غدا
قضاء عن التطوع او عما اوجبت على نفسي والنية
عمل القلب وهو ان يعلم اي صوم يصوم فرضا او نفلا
او قضاء او اداء او كفارة او جزاء والافضل
ان ينوي بقلبه ويذكر بلسانه ولو ذكر بلسانه
ولم ينو بقلبه ولكن سبق على نية الصوم او فعل
في العشاء على خلاف عادته او غسل الفم على

Copyright © King Saud University